بتاريخ 14 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 74

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّعليق الأتمّ على بعض إجابات الشّيخ الأعظم

· النّقطة الأولى: بدايةً سنَنتقِد مقالة الشّيخ الأعظم حينما استَعرض قرينتَين للحمل على الاستحباب:

1. قرينيّة: «دخل وقت المغرب و لم تخف فوتَها» حيث قد استَنبط الشّيخ الاستحبابَ بواسطة مفهوم الشّرط ـأي دخل وقت المغرب و لم تَخف فوتَها ـ بحيث لو خيفَ فوت فضيلة المغرب فستَترجَّح المغرب الحاضرة على الفائتة، إذ هذه النّكتة ـوقت الفضيلة ـ تَنسجم مع الحكم الاستحبابيّ فحسب، فلو لم يَخَف الفوت فليُصلّ الفائتة، و حيث إنّ الإمام قد تحدَّث حول نسيان العصر و وروده إلى وقت المغرب فبالتّالي ستُحمَل هذه الفِقرة على استحباب العدول متعيّناً، و لكنّا قد أجبناه بأنّ ظاهرها يَرتبط بفترة إجزاء المغرب لا الفضيلة، فقرينة الشّيخ مهزوزة.

2. قرينيّة التّعليل: «لأنّك لستَ تخاف فوتها» حيث قد استَظهر امتداد وقت القضاء، بينما سيُجيب أهل المضايقة بأنّ التّعليل لا يَتحدّث حول استمرار القضاء و سعته بل تركِّز على ضيق القضاء حتّى عقيب شعاع الشّمس بحيث لا يَنقضي أمد القضاء حتّى بعد الطّلوع، فهذه النّقطة تَنسجم مع المضايقة أيضاً. فبالتّالي لا قرينيّة منها للاستحباب.

أجل ربما سيُجيب ذَووا المواسعة بأنّا لو استَجمعنا روايات المواسعة مع المضايقة لألفينا بأظهريّة استحباب العدول من ظهور وجوب، لأنّها كالنّصّ الصّريح في عدم وجوب العدول، فعلى أساسه سيَضمحلّ وجوب الفوريّة.

· النّقطة الثّانية: أساساً إنّ الشّيخ الأعظم قد برَّر هذه الرّوايةَ المُطنِبة بأنّها:

ـ أوّلاً: تَتمحوَر حول «التّرتيب و العدول» فحسب دون أن تَتحدَّث حول «الفوريّة الزّمنيّة» فإنّ مفهوم العدول لا يُلازم الفوريّة بتاتاً، و لا نَمتلك إجماعاً مركّباً بينهما أيضاً.

بيدَ أنّ الحقّ الباهر هو استنباط صاحب الجواهر حيث قد مَزَج بينهما من البُعد الفتوائيّ بأنّ كلّ معتقِد بالفوريّة يُفتي بالتّرتيب و بالعكس، بحيث إنّا نَستكشف الإجماع المركَّب على التّلازم تماماً، و أمّا عدد مُخالفيه فواحد أو اثنان ليس إلّا، و لهذا لا يَمسّه اعتراض الشّيخ الأعظم سلَفاً، فبالتّالي حيث قد تقبّلنا هذا الإجماع على التّرابط، فسنُصحِّح دلالة الرّواية عبرَ جادّة أخرى.

ـ ثانياً: إنّ بضع فِقرات الرّواية تُضادّ الإجماع أيضاً.

و لكنّا قد رفضناه بأنّ القطعة المُضادّة للإجماع هي الّتي ستُلغى اعتبارها بحيث لا تَضرب اعتبار أساس الرّواية أو بقيّة الفِقرات و ذلك وفقاً لتبعّض الحجيّة ـالمستفاد من كلمات الشّيخ الأعظم أيضاً ـ.

· النّقطة الثّالثة الهامّة في السّاحة هي مسألة «عدول النّيّة إلى عمل آخر تلوَ إتمام العمل» فإنّ الشّيخ الأعظم قد حَكم ببطلانه ـ وفقاً للمشهور السّائدـ و لكن يَبدو أنّه يَحقّ العدول ثبوتيّاً إذ هذه المسائل تُعدّ «اعتباريّة تشريعيّة» لا تكوينيّة فلسفيّة كي لا يُعقل العدول عقب إتمام العمل ـ كما زعمه الشّيخ ـ و لهذا قد خَلط بين الأمور التّكوينيّة العقليّة ـ أي لا ينقلب العمل عمّا وقع عليه ـ و بين الاعتباريّات التّشريعيّة الّتي تَخضع لتحويل النّيّة حتّى عقب إتمام العمل ـ ثبوتاً ـ فلو امتثل الصّلاة قربة إلى الله فأنهاها ثمّ غيّر النّيّة إلى الصّلاة المسبَقة لساغَ ذلک وفقاً للسّعة الوسيعة في اعتبارات الشّريعة، وكذا لو صلّى فأتمّها ثمّ نواها رياضةً أو تَسليةً لأخلَّ بها عرفاً إذ نيّة الصّلاة منوطة بألّا يُغيّرها بالبداء لأنّه سيُضاهي «المرتدّ» تماماً فإنّه لو عبَد الله لسنينَ طِوال ثمّ ارتدّ عنها لأحبَطها بأسرها وفقاً للآيات الكريمة: «و مَن يكفر بالإيمان فقد حبِطَ عملُه و هو في الآخرة من الخاسرين»[1] حيث تعدّ جليّة ظاهرة بأنّه لم يُصلّ أساساً ـ من باب الاستكشاف ـ فبالتّالي ستُصبح فِقرة الرّواية ـ فانوها الأولى ـ مؤيّدة لهذه الفكرة الفَذّة ـ أي تقليب النّيّة بعد الإتمام ـ .[2]

فبالنّهاية إنّ اعتراض الشّيخ الأعظم منبوذ لأنّه قد أدرَج بعض القواعد الفلسفيّة ضمن الفقه ثمّ واجَه هجَمات مُشدَّدة من قِبل ذوي الخبرة و الفنّ، فعبارة الرّواية: «إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ» سليمة و مسدَّدة إذ تقليب النّيّة إمّا سيُسقّط العمل الماضي أو سيُصحّحه تماماً، ففي الحقيقة يُعدّ امتثاله الصّائب مشروطاً بعدم تبديل النيّة العباديّة إلى الرّياء و المنّ و الأذيّة و... فإنّها ستَمحَق بُنيان العمل ـ لا أثره فحسب ـ حيث يصرّح تعالى: «لاٰ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذىٰ»[3] فالرّياء تلوَ العمل سيَهدم وفقاً لجَمٍّ من الفقهاء ضمن حاشية العروة.

أجل هذه المقولة جديرة ثبوتيّاً، و إلّا فإنّ العالم الإثباتيّ يَفتقر إلى دليل خارجيّ كي يُصحّح العمل الماضي بقلب النّيّة كما في هذه الرّواية.

و أمّا الإجماع المدّعى على «لغويّة قلب النّيّة بعد الإتمام» فقد انبَنى على بُنيان عقليّ ـ أي الشّيئ لا ينقلب عمّا هو عليه ـ لا على أساس مدرک روائيّ، فبالتّالي لا يُعبأ بهذا الإجماع لأنّهم قد خلَطوا ما بين التّكوين و التّشريع.[4]

---

[1] سورة المائدة الآية 5.

[2] و قد ألحَّ الأستاذ المبجَّل على هذه المعلومة الحسّاسة ضمن علم الأصول قائلاً: «إنّ المقارنة ما بين التّكوين ـ العرض ـ و التّشريع ـ الحكم ـ تُعدّ غلطة فادِحة تماماً لدى مَعشر الأصوليّين إذ هذه المحاذير تَتوجّه إلى الأمور التّكوينيّة المستَتبِعة للعِلل و المعاليل، بينما أفق «الاعتباريّات» أجنبيّة عن هذه القوانين بتاتاً إذ بَوّابتُها منفتِحة لدى المعتبِر كيفما اعتبَر، و لهذا قد أكَّدنا كراراً بأنّا نرفُض الكبرى المَزعومة بأنّ «الممتنع شرعاً كالمُمتنع عقلاً» و حيث إنّ حوارنا يَحول حول «نَمط الاعتبار» فسوف يُتاح للشّارع أن يَعتبركيف شاء بحيث لا تَجرَحُها أيّةُ إشكاليّة عقليّة إطلاقاً، فبالتّالي، قد تَزحلَقت خُطوات بعض العَمالِقة حينما أدخل البَراهين العقليّة التّكوينيّة ضمن عالم الاعتبارات الشّرعيّة، إذ نِطاق عالم الاعتبار وسيع للغاية بحيث يَتولَّد وفقاً لمَشيئة المُعتبِر، ولهذا تُعدّ قضيَّتُنا هيّنةً في عالم الاعتباريّات، أجل، إنّ نفس عمليّة «اعتبار المولى» ذات واقعيّة خارجيّة، إلا أنّ «الحكم المعتَبَر» عديم الواقعيّة إذ يتقوّم بمدى «نوعيّة اعتباره» فنظراً لهذه اللّمعة اللّامعة ستَتلاشى كافّة المناقشات حول استحالة التّقدّم و التّأخّر و استحالة التّوقّف و الدّور و الخلف و ما شاكَلها إذ الاعتباريّات خارجة موضوعاً عن هذه الأبحاث المُستَعصِية.» (تقريرات الشّيخ جواد الفاضل اللّنكرانيّ).

[3] سورة البقرة الآية 264. و كذا قد هتَف تعالى قائلاً: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» (سورة محمّد الآية 33)

[4] و لكن نلاحظ على الأستاد الكريم بأنّ هذا الإجماع قد انبثَق عن ارتكاز تعبّديّ بين الفقهاء لا عن القاعدة العقليّة المذكورة و لهذا تَرى الفقهاء لم يَستذكروا منشأ هذا الإجماع بأنّه نابع عن هذه القاعدة الفلسفيّة بل تُعدّ هذه المسألة مسلَّمة و مرتكَزة لديهم تماماً.